

القرآن الكريم

قائمة أساتذة المرجع الديني آية الله العظمى السيد
السيد محمد تقي المدرسي

الاستيفاء

الجزء الثاني

فهرست اساتذہ

الأحوط وجوباً ترك الفناء

سؤال (٩١٦): هل يجوز فناء النساء في الأعراس؟ وهل يقصد به ليلة الزفاف فقط؟ أم يشمل مناسبات الخطبة والعقد والزفاف وغيرها؟

الجواب: المشهور عدم حرمة فناء المغيرات في الأعراس النسائية بشرط ألا يصاحبه محرم آخر كاختلاط الرجال بالنساء، أو القول المحرم، أو ما شاكل ذلك، ويختص ذلك بحفلة الزفاف فقط، وإن كان الإحباط في تركه.

حفلات الأعراس في الفنادق

سؤال (٩١٧): هل يجوز إقامة حفلات الأعراس في الفنادق التي تكون سبب الصيت لما يُقام فيها من المعاصي والمنكرات، علماً بأن حفلة الزواج المقامة لا يصاحبها أي من المعاصي؟
الجواب: لا بأس بذلك، شرط أن لا يكون فيه إغانة على الإثم.

الأغاني الحُرمة في الزواج

سؤال (٩١٨): ما حكم حضور زواج ينضمّن أغاني مُحرمة كما ينضمّن ذكر أهل البيت عليهم السلام، والزواج هو زواج أخي وقد ينسب عدم حضوري مشكلة عائلية؟
الجواب: يحرم الاستماع إلى الأغاني، وعند الإضطرار إلى حضور مجالس الفناء لأسباب إجتماعية فلا بد من الاكتفاء بأقل قدر من الوقت.

٧- الزواج المؤقت

التمتع بالمشهورة بالزنى

سؤال (٩١٩): هل يجوز التمتع بامرأة مشهورة بالزنى؟

الجواب:

- ١- حقيقة نكاح التمتع: تعاقد الرجل والمرأة على الزواج المؤقت حسب المدة والمهر الميعين.
- ٢- إذا علم أحد الطرفين أن الثاني ليس صادقاً في العقد، وإنما يبحث عن اللذة أو المال بلا أدنى إهتمام أو التزام بروح العقد، فإنه ليس بعقد متعة.
- فلو انتهى شاب مؤمن بفاجرة وطلب يدها نكاحاً مؤقتاً فقبلت من دون إقتناع

بالنكاح بل تشية للأمر، وعرف الشاب ذلك منها فإن ذلك لا يُعَدُّ عقدًا، لأن روح العقدية الإلتزام من الطرفين معاً.

٣- يُكره التمتع بالمرأة غير الملتزمة، وقد يحرم إذا كانت لا تعترف بعقد التمتع، وإذا تزوج الرجل بالفاجرة منعة بهدف تحصيلها من القبحور فإن له في ذلك أجراً.

التمتع ببلات البعل

سؤال (٩٢٠): هل يجوز التمتع ببلات البعل الزانية مع استخدام العازل؟

الجواب: (ذات البعل) يعني: المرأة المتزوجة، فلا يجوز الزواج بالمتزوجة لا دواماً ولا متعة، وهذا من أشد المحرمات، ولا فرق في الحكم بين أن تكون شريفة أو زانية.

التمتع للعال

سؤال (٩٢١): ما حكم التمتع بامرأة تطليك لمالك فقط؟

الجواب: لو لم تعرف المرأة عقد التمتع، أو لم تؤمن به لمخالفتها لمنعها الذي تدعي به، فأقدمت عليه طلياً للعال والإستمتاع ومن دون بية التقيد بها، فإن التمتع بها مشكل.

التمتع بامرأة غير ملتزمة

سؤال (٩٢٢): عقدت منعة على امرأة لفترة معينة (أسبوع مثلاً):

١- على غير يقين أنها أخذت غيري خلال هذه الفترة.

٢- على يقين أنها أخذت غيري خلال هذه الفترة؟

الجواب: إذا كانت المرأة غير ملتزمة فإن التمتع بها مكروه، وقد يحرم إذا كانت لا تعترف بعقد التمتع ولا تقيد به.

النطق بالعقد

سؤال (٩٢٣): هل يصح عقد زواج التمتع إذا كانت المرأة (أجنبية) لا تحيد نطق بعض

الأحرف، مثل حرف العين في كلمة متمك تقول (تأئك)، فهل يصح العقد إذا كانت لا تحيد نطقها؟

الجواب: إذا كانت تفهم معنى العبارة وتقصده ذلك فالعقد صحيح مع توافر سائر الشروط والموازين الشرعية، كما إن استخدام لفظة التمتع ليس واجباً بل يجوز استخدام لفظ الزواج والنكاح أيضاً مع قصد الوقت والتصريح بالنية.

التمتع بحدّ العدة

سؤال (٩٢٤): ما حكم التمتع بامرأة نكحها أو نشك بعدم إنقضاء عدتها؟

الجواب: لا يجوز التمتع بها في حالة العلم بكونها في العدة. أما الشك في الإنقضاء مع العلم بكونها في العدة سابقاً فلا يجوز مع عدم إخبارها بالإنقضاء، أما مع إخبارها بالإنقضاء فيجوز.

الجمع بين متعتين

سؤال (٩٢٥): ما حكم من جمع متعتين في آن واحد؟

- ١ - بشرط عدم نظر الواحدة لعورة الأخرى؟
 - ٢ - إن كان لا فرق لديهم ولا يراعون الشرع بهذه المسألة؟
- الجواب: لا بأس بذلك إن لم يكن في ذلك محرم آخر.

الزواج من أرملة العم

سؤال (٩٢٦): أنا شاب في العشرين من عمري أعزب، عرضت على أرملة عمي، وهي في الأربعين من عمرها، أن أتزوجها متعة لأنها تخاف الوقوع في المحرمات، وهي غير قادرة على تماسك نفسها، فهل يجوز لي أن أتزوج متعة من أرملة عمي للحفاظ على سمعتها وشرها وإشباع رغباتها فقط؟

الجواب: يجوز لك ذلك إن لم يكن في بين مانع شرعي من جهة أخرى.

الزواج باخت المتمتع بها

سؤال (٩٢٧): رجل تزوج امرأة متعة وانقضت مدتها، فهل يجوز له التزوج باختها قبل انقضاء عدتها؟

الجواب: جاء في الحديث الصحيح أنه إذا تزوج امرأة متعة ثم انقضت مدتها لا يجوز نكاح اختها إلا بعد انقضاء عدتها.

كم هي عدة المتمتع بها؟

سؤال (٩٢٨): أود أن أستفسر عن رأيكم في مدة العدة في الزواج المنقطع؟ إنني قرأت في بعض الكتب أنها دورة واحدة، والإحباط دورتين فإذا تم العقد عليها بعد الدورة الأولى،

ما حكم العقد؟

الجواب: عدة المتعة بالنسبة لغير الحامل والتي تحبس، مرور حيضتين على الأحوط وجوباً، وسنة على هذا فإن العقد عليها من غير الزوج الأول قبل مرور حيضتين باطل.

هبة المدة غيابياً

سؤال (٩٢٩): في هبة المدة للنفقة من الزواج المنقطع، هل يلزم وجود المرأة أمامي أثناء ذلك، أم يكفي إخبارها بذلك عن أي طريق؟

الجواب: لا يلزم حضور الزوجة بل يكفي إخبارها.

هبة المدة و علم الزوجة

سؤال (٩٣٠): هل هبة المدة للزوجة المفسود عليها بالعقد المنقطع يتوقف على علمها وقبولها أم يكفي صدورها من الزوج فقط؟

الجواب: هبة المدة الباقية من النكاح المنقطع لا تحتاج إلى قبول الطرف المقابل، بل يكفي وقوعها من الزوج فقط.

٨- الاستمتاع الزوجية

الجماع من الدبر

سؤال (٩٣١): ما حكم الجماع من الدبر:

١- بالنسبة للزوجة الدائم؟

٢- بالنسبة للمتعة؟

الجواب: مكروه كراهة شديدة، والأحوط ترك ذلك لاسيما عند عدم رضا الزوجة أو نفيها بذلك.

الكلام والنظر عند الجماع

سؤال (٩٣٢): ما حكم الكلام والنظر أثناء الجماع؟ وهل على الشخص أن يتم هذه الأسور في الجماع الذي يُحتمل فيه انعقاد النطفة، أم بشكل مطلق؟ مع العلم: إن هذه الجماع